

Distr.: Limited
10 October 2023
Arabic
Original: English



الدورة الثامنة والسبعون

اللجنة الأولى

البند 99 (ف) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: نحو عالم خال من الأسلحة
النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي

إسواتيني، أيرلندا، البرازيل، جنوب أفريقيا، الفلبين، كوستاريكا، كيريباس، ليختنشتاين، مصر،
المكسيك، النمسا، نيوزيلندا: مشروع قرار

نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 1 (د-1) المؤرخ 24 كانون الثاني/يناير 1946 و 516/77 المؤرخ
7 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإنه تلاحظ حلول الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشاء ائتلاف البرنامج الجديد وإصدار
الإعلان المشترك الذي يحدد الخطوط العريضة لخطة جديدة لنزع السلاح، والذي اعتمد في دبلن
في 9 حزيران/يونيه 1998⁽¹⁾، والبيان الصحفي الصادر بمناسبة احتفال كبار المسؤولين بائتلاف البرنامج
الجديد في برازيليا في 19 حزيران/يونيه 2023،

وإنه ترحب بتقرير الأمين العام المعنون "خطتنا المشتركة"⁽²⁾، ولا سيما تجديد الأمين العام التأكيد
على الالتزام بإقامة عالم خال من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، وبالتوصيات المتعلقة
بنزع السلاح الواردة في الموجز السياسي رقم 9 المعنون "خطة جديدة للسلام"⁽³⁾، والذي قدمه الأمين العام
في 20 تموز/يوليه 2023، وخصوصا الاعتراف بأن خطر الأسلحة النووية على الوجود البشري يجب

(1) A/53/138، المرفق.

(2) A/75/982.

(3) A/77/CRP.1/Add.8.



أن يحفزنا على العمل من أجل القضاء التام على هذه الأسلحة، والتوصية التي تدعو الدول إلى التعجيل بتجديد الالتزام بالسعي إلى إقامة عالم خال من الأسلحة النووية وتصحيح مسار تداعي المعايير الدولية ضد انتشار الأسلحة النووية واستخدامها، وإذ تشير إلى أهمية خطة الأمين العام لنزع السلاح، تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق ما يواجهه السلام والأمن العالميين من تحديات عميقة ماضية تستحكم، والأهمية المتزايدة التي تمنحها بعض الدول للأسلحة النووية في عقائدها الأمنية، وتوسيع المخزونات النووية، والخطط الوطنية التي وضعتها الدول الحائزة للأسلحة النووية لتوسيع الترسنات النووية وتحديثها وتحسينها من حيث النوعية، وتجاهل ضمانات الأمن السلبية، فضلا عن خطط الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الخاضعة ل ضمانات الأمن النووي الموسعة الرامية إلى الاحتفاظ للأسلحة النووية بدورها في العقائد الأمنية أو زيادة هذا الدور، بما في ذلك ما يتعلق بنصب الأسلحة النووية على أراضي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وهذه أمور تسهم جميعا في إضعاف نظام نزع السلاح وعدم الانتشار وتنسف مبتغى إقامة عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تشير جزعها أن التوترات الدولية الأخيرة قد اتخذت بعدا نوويا متزايدا، ولا سيما فيما يتعلق بإطلاق التهديدات باستخدام الأسلحة النووية وتزايد حدة الخطاب النووي،

وإذ يساورها القلق من الإجراءات الأخرى التي تضعف هيكل نزع السلاح وعدم الانتشار وتقوض المعايير الرئيسية، مثل إلغاء الاتفاقات الأساسية فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية، بما في ذلك معاهدة الأسلحة النووية المتوسطة المدى، ومعاهدة السماوات المفتوحة، وتعليق المعاهدة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (معاهدة ستارت الجديدة)،

وإذ تشير إلى البيان المشترك بشأن منع الحرب النووية وتجنب سباقات التسلح، الصادر في 3 كانون الثاني/يناير 2022 عن الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، والذي يؤكد أن "الحرب النووية لا يمكن كسبها ويجب ألا تُخاض أبدا"، وإلى البيان الصادر عن ائتلاف البرنامج الجديد في 25 كانون الثاني/يناير 2022⁽⁴⁾، الذي يدعو الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية إلى اتخاذ خطوات ملموسة بهدف الإزالة التامة لترساناتها النووية وفقا لالتزاماتها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية⁽⁵⁾،

وإذ تشير أيضا إلى المقررات والقرارات التي اتخذت جميعا في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام 1995⁽⁶⁾، والتي مددت على أساسها المعاهدة إلى أجل غير مسمى، وإلى الوثيقتين الختاميتين لمؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

(4) CD/2226، المرفق.

(5) United Nations, Treaty Series, vol. 729, No. 10485.

(6) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.2)، المرفق.

لاستعراض المعاهدة عامي 2000⁽⁷⁾ و 2010⁽⁸⁾، وبخاصة تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يفرضي إلى نزع السلاح النووي، وفقا للالتزامات المتعهد بها بموجب المادة السادسة من المعاهدة،

وإن توضع في اعتبارها على الدوام أنه يجب على الدول الحائزة للأسلحة النووية، حفاظا على مصداقية وقوة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أن تنفذ التزاماتها وتعهداتها بموجب المعاهدة، وأن تعالج بالتالي اختلال التوازن في التنفيذ فيما يتعلق بالدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإن يساورها بالغ القلق إزاء الإخفاقات المتتالية لمؤتمري الأطراف لاستعراض المعاهدة السابقين، وإن يساورها الجزع من أن الدول الأطراف في المعاهدة لم تتمكن مرة أخرى من الاتفاق على إجراءات من شأنها تعزيز نظام المعاهدة، أو تدعيم التقدم في سبيل تنفيذها التام وتحقيق انضمام العالم كله إليها، أو رصد الوفاء بالالتزامات المتعهد بها في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام 1995 و 2000 و 2010،

وإن تلاحظ مع القلق أن الفريق العامل المعني بمواصلة تعزيز عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لم يتمكن من الاتفاق على نتائج ملموسة وتوصيات عملية،

وإن تكرر الإعراب عن القلق البالغ الذي أبدى في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010 إزاء ما يترتب على أي استعمال للأسلحة النووية من عواقب إنسانية كارثية وإلى تصميم المؤتمر على السعي إلى إقامة عالم أكثر أمنا للجميع وإحلال السلام والأمن عن طريق إخلاء العالم من الأسلحة النووية⁽⁹⁾،

وإن تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الخطر الذي تشكله الأسلحة النووية على الإنسانية، وتشدد على أن هذه الشواغل ينبغي أن تكون سببا لإدراك الحاجة إلى نزع السلاح النووي والحاجة الملحة إلى إقامة عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،

وإن ترحب بتوجيه الاهتمام إلى العواقب الإنسانية الكارثية والمخاطر الأصلية للأسلحة النووية، وذلك في محافل نزع السلاح المتعددة الأطراف المعقودة منذ عام 2010، بما في ذلك في المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، والتي عُقد آخرها في فيينا في 20 حزيران/يونيه 2022،

وإن تدرك الآثار غير المتناسبة بشكل شديد التي يلحقها التعرض للإشعاع المؤين بالنساء والفتيات بالذات بحكم كونهن إناثا، وبالحاجة إلى زيادة إدماج منظور جنساني في جميع جوانب عمليات صنع القرار المتعلقة بنزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، بوسائل منها إدراج الالتزام بكفالة مشاركة كل من المرأة والرجل وتوليها أدوارا قيادية على قدم المساواة وبشكل كامل وفعال، بما في ذلك في تنفيذ واستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

(7) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Part III) و NPT/CONF.2000/28 (Part IV)).

(8) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)).

(9) المرجع نفسه، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة.

وإن تلاحظ ما أُبدي في المؤتمر الاستعراضي العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من تأييد واسع النطاق للرأي القائل بأن تعزيز المساواة والشفافية، بما في ذلك تحسين عملية إبلاغ الدول الحائزة للأسلحة النووية عن تنفيذها لالتزاماتها وتعهداتها بموجب المعاهدة في مجال نزع السلاح النووي، من شأنه أن يساهم في تعزيز عملية الاستعراض، وأن أغلبية الدول الأطراف اعترفت بهذا الأمر خلال الاجتماع الأول للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لعام 2026، وفي الفريق العامل المعني بمواصلة تعزيز عملية استعراض المعاهدة،

وإن تشير إلى أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وأن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لديها مصلحة مشروعة في الحصول من الدول الحائزة للأسلحة النووية على ضمانات أمنية لا لبس فيها وملزمة قانوناً بعدم استعمال الأسلحة النووية، لحين إزالتها بالكامل،

وإن تشدد على المساهمة الهامة التي تقدمها المناطق الخالية من الأسلحة النووية لتعزيز السلام والأمن الدوليين، ولتعزيز نظام عدم الانتشار النووي، وباعتبارها مساهمة عملية في نزع السلاح النووي،

وإن تحث الدول على تعزيز جميع المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة، بطرق منها التصديق على المعاهدات القائمة والبروتوكولات ذات الصلة، وسحب أو تنقيح أي تحفظات أو إعلانات تفسيرية تتنافى مع موضوع المعاهدات المنشئة لتلك المناطق والغرض منها،

وإن تشير إلى ما أعرب عنه في المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 من تشجيع على إنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، على أساس ترتيبات يتوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وإن تؤكد من جديد أنه يُنتظر أن يتبع ذلك جهود متضافرة على الصعيد الدولي لإنشاء مثل هذه المناطق في الأقاليم التي لا توجد فيها حالياً، ولا سيما في الشرق الأوسط، وإن تلاحظ ببالغ الخيبة، في هذا السياق، عدم تنفيذ الاتفاق الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 بشأن الخطوات العملية اللازمة لتنفيذ قرار عام 1995 المتعلق بالشرق الأوسط تنفيذاً كاملاً،

وإن يشجعها نجاح الأمين العام للأمم المتحدة في الأعوام 2019 و 2021 و 2022 في أن ينظم، وفقاً لمقرر الجمعية العامة 546/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، اجتماعات مؤتمر يهدف إلى صياغة معاهدة لإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية ومن سائر أسلحة الدمار الشامل، استناداً إلى ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية،

وإن تؤكد أهمية تعددية الأطراف فيما يتصل بنزع السلاح النووي، وإن تقر في الوقت نفسه بقيمة المبادرات الانفرادية والثنائية والإقليمية، وبأهمية الامتثال لما تنص عليه تلك المبادرات،

وإن تشير إلى الذكرى السابعة والعشرين لفتح باب توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية⁽¹⁰⁾ والأهمية الحيوية التي لا يزال يكتسبها بدء نفاذها للنهوض بأهداف نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي،

(10) انظر القرار 245/50 والوثيقة A/50/1027.

وإنّ ترحب بنتائج الاجتماع الأول للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية، وبعقد الاجتماع الثاني للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية في نيويورك في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر 2023، وإنّ تشجع جميع الدول على المشاركة في هذه الفعاليات،

وإنّ تحث على العودة فورا إلى التنفيذ التام للمعاهدة المتعلقة بتدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، وإنّ تحث طرفي المعاهدة على استئناف المناقشات بشأن تدابير المتابعة الرامية إلى إجراء تخفيضات أكبر في ترسانتيهما النوويّتين، وإنّ تهيب بكلا الدولتين إلى التفاوض على اتفاق يخلف تلك المعاهدة في أقرب وقت ممكن، على نحو ما شجع عليه المؤتمران الاستعراضيان لعامي 2000 و 2010،

وإنّ ترحب بالاحتفال في 26 أيلول/سبتمبر من كل سنة باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية، وبالترويج له، على النحو المحدد في القرار 32/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013،

وإنّ تشعر بخيبة أمل شديدة إزاء عدم إحراز تقدم بعد نحو تحقيق نزع السلاح المتعدد الأطراف في مؤتمر نزع السلاح، الذي عجز عن إقرار وتنفيذ برنامج عمل منذ عام 1996، وإزاء عدم توصّل هيئة نزع السلاح إلى نتيجة ملموسة بشأن نزع السلاح النووي منذ عام 1999،

1 - **تدين** بشكل قاطع جميع التهديدات النووية، سواء كانت صريحة أو ضمنية، ومهما كانت الظروف، وتهيب بجميع الدول، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن ترفض أي تطبيع للخطاب النووي، وبخاصة التهديد باستعمال الأسلحة النووية الذي لا يؤدي سوى إلى تقويض نظام نزع السلاح وعدم الانتشار ويتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة؛

2 - **تؤكد** الدور الأساسي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في تحقيق نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، وتتطلع إلى إحراز تقدم ملموس خلال دورة الاستعراض الحادية عشرة، من أجل تعزيز المعاهدة وعملية استعراضها، والتغلب على العقبات التي حالت دون التوصل إلى نتيجة ملموسة في المؤتمرين الاستعراضيين السابقين المعقودين عامي 2015 و 2022؛

3 - **تؤكد من جديد** استمرار صلاحية المقررات والقرارات والالتزامات المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة للأعوام 1995 و 2000 و 2010، بما في ذلك التأكيد من جديد بشكل محدد على تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي يقع على جميع الدول الأطراف التزام بتنفيذه بموجب المادة السادسة من المعاهدة؛

4 - **تحث** جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على تنفيذ التزاماتها بموجب المادة السادسة، وعلى المضي في المفاوضات المتعددة الأطراف دون إبطاء بشأن التدابير الفعالة اللازمة لإقامة عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، وتشير بصفة خاصة في الوقت نفسه إلى التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتعجيل بإحراز تقدم ملموس بشأن الخطوات المفصّلة إلى نزع السلاح النووي؛

5 - **تهيب** بجميع الدول أن تولي الأهمية الواجبة للضرورات الإنسانية الحتمية التي توجب نزع السلاح النووي وللحاجة الملحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك للأدلة المعروضة خلال المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، وينبغي أن تُستحضر تلك الضرورات الإنسانية في جميع المداولات

والقرارات والإجراءات المتعلقة بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، بما في ذلك في إطار مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة؛

6 - **تحت** الدول الحائزة للأسلحة النووية على الوفاء بالتزامها ببذل المزيد من الجهود لتخفيض وإزالة الأسلحة النووية بجميع أنواعها، سواء ما تم نشره منها وما لم يتم نشره، بسبل منها اتخاذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف، على النحو الذي اتفقت عليه الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الوثيقتين الختاميتين للمؤتمرين الاستعراضيين لعامي 2000 و 2010؛

7 - **تحت أيضا** الدول الحائزة للأسلحة النووية على الحد بشكل ملموس من دور وأهمية الأسلحة النووية في جميع مفاهيمها وعقائدها وسياساتها العسكرية والأمنية، لحين تمام إزالة تلك الأسلحة على النحو الذي اتفقت عليه الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الوثيقتين الختاميتين للمؤتمرين الاستعراضيين لعامي 2000 و 2010؛

8 - **تشدد** على اعتراف الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالمصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أن تكبح الدول الحائزة للأسلحة النووية تطوير هذه الأسلحة وتحسين نوعيتها، وأن تضع حدا لاستحداث أنواع جديدة متطورة منها، وتهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية إلى اتخاذ خطوات في هذا الصدد على سبيل الاستعجال؛

9 - **تحت** جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فورا بتخفيض درجة الجاهزية العملياتية لمنظومات الأسلحة النووية على نحو يمكن التحقق منه وبطريقة شفافة بهدف ضمان إخراج جميع الأسلحة النووية من حالة الاستنفار العالية؛

10 - **تشجع** جميع الدول المنضوية في تحالفات إقليمية تضم دولا حائزة لأسلحة نووية على تقليص دور الأسلحة النووية في عقائد الأمن الجماعي لتلك التحالفات، لحين تمام إزالة تلك الأسلحة؛

11 - **تشجع** الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على المضى قدما في اتخاذ تدابير بشأن مبادئ الشفافية وقابلية التحقق واللاجعة المتفق عليها، آخذة في الاعتبار أن هذه المبادئ مترابطة ترابطا وثيقا، وليست غاية في حد ذاتها، وليست شرطا مسبقا للشروع في نزع السلاح النووي؛

12 - **تؤكد** أنه يلزم أن تمارس الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الشفافية فيما يتعلق بقدراتها في مجال الأسلحة النووية، ووفائها بالتزاماتها بموجب المادة السادسة والتزاماتها المتصلة بنزع السلاح النووي، وتحت الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقي بتعهداتها والتزاماتها في مجال نزع السلاح النووي، نوعية كانت أو كمية، بطريقة تقوي الخضوع للمحاسبة وتمكّن جميع الدول الأطراف من الرصد المنتظم للتقدم المحرز، بسبل منها اعتماد شكل تفصيلي موحد للإبلاغ، بما يعزز الشفافية ويزيد من الثقة المتبادلة، ويسر التقييم القائم على الأدلة لما يُحرز من تقدم نحو التنفيذ التام للمادة السادسة والوفاء بالالتزامات المتعلقة بنزع السلاح النووي؛

13 - **تحت** الدول الحائزة للأسلحة النووية على تقديم تقاريرها مرتين على الأقل خلال دورة المؤتمر الاستعراضي على فترات مناسبة، وعلى تضمين تقاريرها التي ستقدمها خلال الدورة الحادية عشرة لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية معلومات محددة ومفصلة عن تنفيذ تعهداتها والتزاماتها بشأن نزع السلاح النووي؛

14 - **تشجيع** الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على تحسين إمكانية قياس حالة تنفيذ التعهدات والالتزامات المتعلقة بنزع السلاح النووي، بسبل منها، على سبيل المثال لا الحصر، اتخاذ تدابير لتحسين تقارير الدول الحائزة للأسلحة النووية وزيادة تنظيمها، واستعمال أدوات من قبيل مجموعة من النقاط المرجعية أو الجداول الزمنية أو ما شابه ذلك من المعايير، من أجل كفالة وتيسير التقييم الموضوعي للتقدم المحرز، فضلا عن إقامة حوار منظم بشأن هذه المسألة في اجتماعات اللجنة التحضيرية وفي المؤتمر الاستعراضي بشأن هذه التقارير المحسنة والأكثر تنظيما، ييسره رؤساء اجتماعات اللجنة التحضيرية الذين يقدمون إلى كل مؤتمر من مؤتمرات الاستعراض تقريراً مشتركاً يتضمن توصيات وأهدافاً ومؤشرات محددة، لتحسين رصد الالتزامات المتصلة بالمادة السادسة وبنزع السلاح والإبلاغ عنها؛

15 - **تشجيع** الدول الحائزة للأسلحة النووية على تضمين تقاريرها الوطنية تفاصيل عن خططها المتصلة بتحديث الأسلحة النووية؛ وعن قدراتها النووية، بما في ذلك كمية ونوع وحالة الرؤوس الحربية النووية، فضلا عن وسائل إيصالها؛ والمسائل العقائدية؛ وتدابير الحد من المخاطر؛ وتدابير إنهاء حالة التأهب؛ وكمية المواد الانشطارية؛ وعدد ونوع الأسلحة ونظم الإيصال التي شملتها بإجراءات نزع السلاح؛

16 - **تشجيع** على اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيداً من الخطوات لضمان التخلص على نحو لا رجعة فيه من جميع المواد الانشطارية التي تقرر كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية، وتهيب بجميع الدول أن تقدم الدعم، في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لتطوير القدرات المناسبة للتحقق من نزع السلاح النووي، ولوضع ترتيبات تحقق ملزمة قانوناً، ومن ثم ضمان بقاء هذه المواد على الدوام خارج البرامج العسكرية على نحو يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه؛

17 - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى العمل على التنفيذ التام للقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذ في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها عام 1995⁽¹¹⁾، الذي يرتبط برباط لا ينفصم بتمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، والذي لا يزال سارياً إلى أن يُنفذ بالكامل؛

18 - **تحث** مقدمي القرار المتخذ في عام 1995 بشأن الشرق الأوسط على بذل كل ما في وسعهم لكفالة التعجيل بإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية ومن سائر أسلحة الدمار الشامل على نحو ما ينص عليه القرار المتخذ في عام 1995 بشأن الشرق الأوسط، بوسائل منها تقديم الدعم من أجل عقد مؤتمر معني بإنشاء تلك المنطقة؛

19 - **تهيب** بجميع الأطراف المعنية المشار إليها في المقرر 546/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 إلى المشاركة بنشاط في دورات المؤتمر الرامية إلى وضع معاهدة بشأن إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية ومن سائر أسلحة الدمار الشامل، على أساس ترتيبات تتوصل إليها بحرية جميع دول المنطقة؛

20 - **تهيب** بجميع الدول الأطراف ألا تدخر جهداً لتحقيق انضمام العالم كله إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتحث في هذا الصدد إسرائيل وباكستان والهند على الانضمام إلى المعاهدة بسرعة

(11) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها، 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.2 و NPT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق.

ودون شروط كدول غير حائزة للأسلحة النووية، وعلى إخضاع جميع منشآتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتهيب كذلك بجنوب السودان إلى الانضمام إلى المعاهدة في أقرب مناسبة؛

21 - **تحت** جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الوفاء بما يقع عليها من التزامات، وعلى التخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة، والعودة في وقت قريب إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والتقيّد باتفاق الضمانات الذي أبرمته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية⁽¹²⁾، بهدف التوصل إلى إخلاء شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي بطريقة سلمية وتامة ويمكن التحقق منها ولا رجعة فيها، وتدعو إلى بذل الجهود الدبلوماسية لتحقيق هذه الغاية؛

22 - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تتأمل في الحجم الكبير من الموارد المكرسة لصيانة وتطوير وتحديث الترسنات النووية، وأن تنتظر فيما إذا كان من الأفضل استخدام تلك الموارد في السعي إلى تحقيق مستقبل أفضل على النحو المتوخى في أهداف التنمية المستدامة؛

23 - **تهيب** بالدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم الدعم للجهود الرامية إلى تحديد المزيد من تدابير نزع السلاح النووي الفعالة والملزمة قانوناً، وإلى بلورة هذه التدابير والتفاوض بشأنها وتنفيذها، ومن هذه التدابير معاهدة حظر الأسلحة النووية⁽¹³⁾، وترحب بنتائج الاجتماع الأول للدول الأطراف في المعاهدة، بما فيها الإعلان السياسي وخطة العمل⁽¹⁴⁾؛

24 - **تحت** جميع الدول على بذل كل الجهود للنهوض بالحوار الدبلوماسي والعمل معاً لتجاوز العقبات التي تحول دون القيام بعمل ملموس في إطار الآلية الدولية لنزع السلاح من أجل الدفع قُدماً ببرنامج نزع السلاح النووي، ولا سيما عن طريق المفاوضات المتعددة الأطراف؛

25 - **توصي** باتخاذ تدابير إضافية للنهوض بالتنقيف في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، وبخاصة لزيادة الوعي بما لأي تفجير نووي من مخاطر وآثار كارثية ومن عواقب إنسانية، مع الاعتراف بالمساهمات الهامة التي تقدمها الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني وضحايا الأسلحة النووية تحقيقاً لهذه الغاية؛

26 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

(12) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1677, No. 28986.

(13) [A/CONF.229/2017/8](#).

(14) انظر: TPNW/MSP/2022/6.